



Distr.  
GENERAL

A/39/107  
24 February 1984  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون  
الهند ١٧ ( ز ) من القائمة الأولية\*

### تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ( قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المرفق ) على ما يلي :

#### " المادة ٢

" ١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشاً ، يختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية ، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية ، الوطنية أو الدولية ، بما في ذلك مسائل التنظيم ، ويعمل المفتشون بصفاتهم الشخصية .

" ٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد .

#### " المادة ٣

" ١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة ، ابتداءً من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، مع الدول الأعضاء ، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتعاقب المعقول ، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه .

" ٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة ، عن طريق المشاورات المناسبة ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ورئيس لجنة التنسيق الادارية ، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين . ويقوم رئيس الجمعية العامة ، بعد اجراء مزيد من المشاورات مع الدول المعنية ، اذا استلزم الامر ، بتقديم قائمة بالمرشحين الى الجمعية العامة لتعيينهم .  
...

### " المادة ٤

" ١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة اخرى ... "

٢ - وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الاعضاء التالية اسماؤهم :

- السيد محمد صلاح الدين ابراهيم ( مصر ) \*\*
- السيد مارك آلن ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ) \*\*
- السيد الكسندر سيرغيفيتش ايفيموف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) \*\*
- السيد موريس بورتوان ( فرنسا ) \*
- السيد ايول د . سوم ( الولايات المتحدة الامريكية ) \*
- السيد الفريد ناثنال فوردى ( بربادوس ) \*
- السيد ميلينيكو يوكوفيتش ( يوغوسلافيا ) \*
- السيد ناصر قدور ( الجمهورية العربية السورية ) \*\*
- السيد تومان هوتاغالونغ ( اندونيسيا ) \*\*
- السيد مصطفى ولد خليفة ( موريتانيا ) \*
- السيد نورمان ويليامز ( بنما ) \*\*

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ .

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧ .

.../...

٣ - ونظرا لأن مدة عضوية السيد بورتان والسيد فردي والسيد خليفة والسيد سـوم والسيد فوكوفيتش تنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، فإنه يلزم ان تعين الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين خمسة اشخاص لملء الشواغر التي ستتوتب على ذلك. وسيعمل الاشخاص الذين سيعينون على هذا النحو لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ .

٤ - وعقب المشاورات المنصوص عليها في الفقرة ١ ، المادة ٣ من النظام الاساسي ، سيضع رئيس الجمعية العامة قائمة الدول التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ .

٥ - وسيقدم رئيس الجمعية العامة قائمة المرشحين الى الجمعية العامة لتعيينهم ، وذلك بعد ان يجرى المشاورات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الاساسي ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والامين العام بوصفهم رئيس لجنة التنسيق الادارية .

-----